

تاج العروس من جواهر القاموس

فهو حلالٌ لا حالٌ وهو القياسُ لكنه غيرُ وارِدٍ في كلامهم بعد الاستقراء فلا يُنافي أن القياسَ يَقْتَضِيهِ لأنه ليس كلُّ ما يَقْتَضِيهِ القياسُ يجوزُ النطقُ به واستعمالُهُ كما عَلِمَ في أصولِ النحْوِ وهناك طائفةٌ يُجَوِّزون القياسَ مُطلقاً وإن سُمِعَ غيرُهُ والمعروفُ خلافُهُ قاله شيخُنا . استُعيِرَ مِنَ الحُلُولِ بمعنى النِّزُولِ قولُهُم : حَلَّ الهَدْيُ يَحِلُّ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ حِلَّةٍ بالكسر وحُلُولاً بالضم : بَلَغَ المَوْضِعَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ نَحْرُهُ وَأَخْصَرُهُ مِنْهُ : إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ حَلِّ نَحْرِهِ . استُعيِرَ مِنَ حُلُولِ العُقْدَةِ : حَلَّتِ المَرْأَةُ حِلَّاً وحُلُولاً : خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا . يُقَالُ : فَعَلَّاهُ فِي حِلَّاهُ وَحَرَمَهُ بالكسر والضمَّ فيهما : أَي فِي وَقْتِ إِحْلَالِهِ وَإِحْرَامِهِ . وَالْحِلُّ بالكسر : مَا جَاوَزَ الْحَرَمَ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ " . وَرَجُلٌ مُحِلٌّ : مُنْتَهِكٌ لِلْحَرَامِ أَوْ الَّذِي لَا يَرَى لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ : " أَحِلَّ بِمَنْ أَحَلَّ بِكَ " أَي مَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ وَأَحَلَّ بِكَ وَقَاتَلَكَ فَأَحْلَلُ بِهِ وَقَاتِلُهُ وَإِنْ كُنْتَ مُحْرَماً . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مُحْرَرِّمٌ عَلَيْهِ عِرْضُهُ وَحُرْمَتُهُ وَمَالُهُ يَقُولُ : فَإِذَا أَحَلَّ رَجُلٌ بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْكَ فَادْفَعْهُ عَنْ نَفْسِكَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ . وَالْحَلَالُ وَيُكْسَرُ : ضِدُّ الْحَرَامِ مُسْتَعَارٌ مِنَ حَلِّ العُقْدَةِ وَهُوَ مَا انْتَفَى عَنْهُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فَيَنْتَظِمُ بِذَلِكَ مَا يُكْرَهُ وَمَا لَا يُكْرَهُ ذَكَرَهُ الْحَرَالِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ : مَا لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ . كَالْحِلِّ بِالْكَسْرِ . الْحَلِيلُ كَأَمِيرٍ . وَقَدْ حَلَّ يَحِلُّ حِلَّاً بِالْكَسْرِ وَأَحْلَلَّه اللّهُ وَحَلَّلَّاهُ إِحْلَالاً وَتَحَلَّلَّيلاً . يُقَالُ : هُوَ حِلٌّ لَكَ : أَي حَالٌ وَقِيلَ : طَلَّقُ . مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي زَمَازِمٍ : لَا أَحِلُّهَا لِمَغْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبِ حِلٍّ وَبِلٍّ قِيلَ : بِلٌّ إِتْبَاعٌ وَقِيلَ : مُبَاحٌ حِمِّيَّةٌ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْبَاءِ الْمُؤَدَّةُ . وَاسْتَحَلَّاهُ : اتَّخَذَهُ حَلَالاً وَفِي الْعُيُوبِ : عَدَّاهُ حَلَالاً وَمِنَ الْحَدِيثِ : " أَرَأَيْتَ إِنْ مَدَّعَ اللّهُ الثَّمَرَ بِمَنْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ " . أَوْ اسْتَحَلَّاهُ : سَأَلَهُ أَنْ يُحِلَّاهُ لَهُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . وَكَسَّابٍ : الْحَلَالُ بْنُ ثَوْرٍ . أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهَّابٍ رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْرٍ . وَأَبُو الْحَلَالِ جَدُّهُمَا اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ تَابِعِي بِصَرِّيٍّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ   تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْهُ هُشَيْمٌ وَقَدْ قِيلَ : اسْمُهُ زُرَّارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَهُ ابْنُ حَبَّانٍ . وَالْحَلَالُ بْنُ أَبِي

الحلال العتكي يروي المراسيل روى عنه قتادة قاله ابن حبان . وبشر بن
بن حلال العدوي من أتباع التابعين روى عن الحسن البصري جالساه عشرين
سنة وعنه عيسى بن عبيد المروري قاله ابن حبان . وأحمد بن حلال حدیثه
عند المصريين : محدثون . من المجاز : الحلو الحلال : الكلام الذي لا
ريبة فيه أنشد ثعلاب : .

تمهيد بالحو الحلال ولا ترى ... على مكرهه يبدو بها فيعيب الحلال
بالكسر : مركب للنساء قاله اللطيف وأنشد لطيف الغنوي : .
وراكضة ما تستجن بجذبة ... بغير حلال غادرته مجعوفل أيضا :
متاع الرحل من البعير ويروي بالجيم أيضا وفُسّر قوله : .
وملوية ترى شاطئ غارة ... على عجل ذلك رتها بحلالها بثرياب
بدنها وما على بغيرها والمعروف أنه المركب أو متاع الرحل لا ثياب
المرأة . ومعنى البيت على ذلك : قلت لها : ضمي إليك ثيابك وقد كانت
رفعتها من الفزع . وقال الأعشى : .

فكأنها لم تلق سترة أشهر ... ضرا إذا وضعت إليك حلالها وحلال
اليامين تحللا وتحللة وتحللا وهذه شاذة : كفّرها والاسم من ذلك :
الحل بالكسر قال :